قضاوه ومن القسم الذي لا تدرج الجماعة فيه تحية المسجد وهي ركعتان قبل الجلوس لكل
داخل ويحصل بفرض او نفل اخر وتكرر بتكرر الدخول على قرب وتفوت بجلوسه قبل
فعلها وان قصر الفصل الا ان جلس سهوا وقصر الفصل وتفوت بطول الوقوف كما افتى
به بعض المتاخرين **فائدة** قال الاسنوي التحيات اربع تحية المسجد بالصلاة وتحية
البيت بالطواف والحرم بالحرم ومكي بالرمي وزيد عليه تحية عرفة بالوقوف وتحية
الفقه المسلم بالسلام **تتمة** من القسم الذي لا تسن الجماعة فيه صلاة التسابيح وهي
اربع ركعات تقول فيها ثلاثمائة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر بعد
التحرم وقبل القراءة خمسة عشر مرة وبعد القراءة وقبل الركوع عشرا وفي الركوع عشرا
وكذا في الرفع منه وفي السجود والرفع منه والسجود الثاني فهذه خمس وسبعون
في اربع ثلاث مائة وصلاة الاوابين وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها
بسبب عشاء او نوم او لهو ذلك وهي عشر وان ركعة بين المغرب والعشاء افضلها ركعتان
لحديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى ستة ركعات بين المغرب والعشاء
كتب الله له عبادة اثنتي عشرة سنة وركعتا الاحرام وركعتا الطواف وركعتا الوضوء
وركعتا الاستخارة وركعتا الحاجة وركعتا التوبة وركعتان عند الخروج من
المنزل وعند دخوله وعند الخروج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعند مروره بارض لم يمر بها قط وركعتا عقب الخروج من الحمام وركعتان في المسجد
اذا قدم من سفره وركعتان عند القتال ان اقبلته وركعتان اذا اقبل على امراته
وزفت اليه اذ يسن لكل منهما قبل الوقاع ان يصلي ركعتين وادلة هذه السنن مشهورة
لا يحتاج لها شرح هذا الكتاب قال في المجموع ومن البدع المذمومة صلاة الرغائب
اثنا عشر ركعة بين المغرب والعشاء اول جمعة من رجب وصلاة ليلة نصف شعبان
مائة ركعة ولا يغتر بمن يفعل ذلك وافضل القسم الذي لا تسن الجماعة فيه الوتر
ثم ركعتا الفجر وهما افضل من ركعتين من جوف الليل ثم نوافل رواتب الفرائض ثم الضحى
ثم ما سوى ذلك فعلى عدة الاوقات كركعتي الطواف والاحرام والتحية وهذه الثلاثة
في الافضلية سواء والقسم الذي تسن فيه الجماعة افضل من الذي لا تسن فيه ثم
تفضل راتبة الفرائض على التراويح وافضل القسم الذي تسن فيه الجماعة صلاة العيدين
وقضية كلامهم تساوي العيدين في الفضيلة قال في الخادم لكن الراجح في النظر ترجيح
عيد الاضحى فصلاته افضل من صلاة الفطر وتكبير الفطر اكثر افضل من تكبير ثم
العيدين في الفضيلة كسوف الشمس ثم خسوف القمر ثم الاستسقاء ثم التراويح والاحصر
للنفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت والاوسط الراتبة ثم الوتر ثم الضحى والاحصر
موضع استكثر او اقل فان نوى فوق ركعة تشهد اخر اقتصر وان نوى قدر ركعة زيد
عليه ونقص عنه لا نوى او لا بطلت صلاته قال فهم لو اراد سهوا فتذكر فقدم قيام
لو اراد سهوا النفل المطلق بالنهار افضل من بالليل وسطه افضل من طرفيه ثلاثة

ثلاثة اقسام ثم اخر الفضل ما ورد فيه قسمة فالفضل من ذلك السدس الرابع
والخامس والجامس والسادس من كل ركعتين فوقها او اقل الفضل ثم الاوسط الفضل ثم يفضل بين سنة الركعتين
ركعتي الفجر والوتر والاستخارة وتحية المسجد على باقيها الكامل وفي الثانية الاخلاص وبين كل الكثير
الدعاء والاستغفار في جميع ساعات الليل وفي النصف الاخير الاكد وعند السحر افضل **تنبيه** لم يذكر المصنف
السجدة التلاوة والشكر وذلك مختص بالشعر به الفقهاء لحافظ هذا المختصر شرح سجدات تلاوة القارئ
وسامع فضل السماع اما لاقراء الجميع اية السجدة المسنونة وعينوا تاكيد للسامع سجود القارئ وهي اربعة
عشر سجدة بالحج وثلاث في المفصل في النجم والانشقاق واقرا والبقية في الاعراف والرعد والنحل
والاسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة وحاميم وفي ص سجدة ليس منها سجدة شكر بل هي سجدة
شكر تسن في غير الصلاة وتسجد مصل القرآن الا اماما فلا سجدة امامه فان تخلف عن امامه او سجد
هو ورده بطلت صلاته ويكبر المصلي لكنه ويندبا للمؤمي وللمرتج من السجدة كغير المصلي وان كان السجود
لغير مصل لحرم وسجود وسلام وشرطها كصلاة وان لا يطول فصل بينها وبين قراءتها ويسن قراءة الاية وتكرر
بتكرر الاية وسجدة الشكر كالتي خارج صلاة ويسن لها جهر ولغة وان دفاع نقمة او ورد نعمة متجدد او دفاع
معلن وكخطر هالك اسف ان خاف ضرر ولا لمثل ليلة ان رزق منه سجدة التلاوة ولمسافر
فعلها كما فيه وبسبع سجدة الشكر كما في المجموع الصدقة ولو نقوى الله تعالى سجدة من
غير سبب حرم وعاجة تعلقه كتبرئ العهدة من السجود بين يدي الله تعالى او لولي النعمة وقيد
لله تعالى وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر عافانا الله تعالى من ذلك **فصل** في شروط الصلاة والاركان
واركانها وسننها ابعاض وهي التي تجبر بسجود السهو وهيئات وهي التي لا تجبر والركن كالشرط
في انه لا بد منه ويفارقه بان الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة وتجب استمراره فيها
كالطهر والستر والركن ما يتخلل عليه الصلاة كالركوع والسجود فيخرج بقيد الشرط التقدم
كتكبيرة الاحرام فليس شرطا كما صوبه في المجموع بل مبطل للصلاة كقطع النية وفيها السجود الشرط
كما قاله الغزالي ويشهد له ان الكلام ليس شرطا بل مبطل ولو كان تركه من الشروط لم يبطل
فائدة قد شبهت الصلاة بالانسان فالركن كراسه والشرط كبدنه والبعض كاعضائه وبالبيت
كشروطه وقد بدا بالقسم الاول فقال **وشرط الصلاة** جمع شرط والشرط بسكون الراء العلامة
ومنه اشراط الساعة اي علاماتها واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم لذاته ولمانع لغة الحايل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من
عدمه وجود ولا عدم لذاته كالكلام فيها عمدا والصادر من الشروط لصحة الصلاة **قبل**
الدخول فيها اي قبل التلبس بها **خمس** **الاول** **طهارة الاعضاء من الحدث** الاصغر
وغيره فلو لم يكن متطهرا عند احرامه مع قدرته على الطهارة لم تنعقد صلاته وان احرم
متطهرا فان سبقه الحدث بغير اختياره بطلت صلاته لبطلان طهارته ولو صلى ناسيا للحدث
اثيب على قصده لا على فعله الا على القراءة ونحوها مما لا يتوقف على الوضوء فانه يثاب على فعله
ايضا قال ابن عبد السلام وفي اثابته على القراءة اذا كان جنبا نظر والطهارة عدم الاثنين
والحدث لغة الشيء الحادث واصطلاحا اعتبار يقوم بالاعضاء منع صحة الصلاة
حيث لا مرض وهو تاقال ابن الرفعة يعني يترك منزلة المحسوس وذلك بقاء بتنبيه
وارتفاعه عن كل عضو **والنجس** طهارة **النجس** الذي لا يعفى عنه في ثوبه او بدنه حتى الظل
الفمه او عينه او اذنه او مكانه الذي يصلي فيه فلا تصح صلاته مع شيء من ذلك ولو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)